رابط المادة على منصة باحث

كتاب الموجز في أحكام الحج والعمرة

الدرس 7 من شرح كتاب الموجز في أحكام الحج والعمرة بالمسجد النبوي

خالد المصلح

المبحث السادس صفة العمرة اولا الطواف بالبيت. يسن لمن جاء البيت الحرام بحج او عمرة ان يكون اول ما يبدأ به الطواف والمشروع للطائف ان يبتدأ طوافه من الحجر الأسود وينتهي به
والسنة ان يستلمه ويكبر ثم يشرع في الطواف جاعلا البيت عن يساره سبعة اشواط. ويسن الرمل في الاشواط الثلاثة الاول والرمل في الطواف هو الاسراع في المشي مع مقاربة الخطى. والاطباع في جميعه وهو
ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن ويكشفه ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر. وهو للذكر لا للانثى فاذا فرغ من الطواف فانه يسن له ان يصلي ركعتين عند المقام ان تيسر له ذلك. والا فحيث
تمكن وهذا الطواف ركن من اركان العمرة وهو سنة في حق الحاج المفرد والقارن الطواف هو اول اعمال العمرة لمن جاء الى البيت فانه يشرع عند مجيء البيت ان يشرع
في الطواف وذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما وصل الى مكة كان اول شيء بدأ به حين قدم انه توظأ ثم طاف بالبيت فلم يشرع بشيء من الاعمال قبل ذلك
وذلك ان المجيء الى الحرم يقصد به البيت. سواء كان ذلك في الحج او في العمرة. ولهذا لا يبدأ بشيء قبل الطواف بالبيت لا يشرع له ان يصلي ولا ان يذهب الى مكان
في مكة او في الحرم قبل ان يبدأ في طوافه وليعلم ان الطواف اعظم اعمال الحج والعمرة وهو المقصود بالحج والعمرة. قال الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
فاذا دخل الحاج المسجد الحرام كن له ان يبدأ بالطواف فان الطواف اول الاعمال المشروعة لمن قدم الى البيت سواء كان ذلك في حج او في عمرة يبدأ في الطواف
سواء كان مفردا او قارنا او متمتعا فان كان متمتعا فهذا طواف عمرته وهو ركن من اركان العمرة. واما ان كان مفردا او قارنا فان هذا الطواف يسمى طواف القدوم
وهو سنة في قول جمهور العلماء وذهب الامام مالك الى انه واجب من واجبات الحج والصواب ما عليه الجمهور من انه سنة من سنن الحج وليس واجبا والادلة على ذلك كثيرة
و يسن في هذا الطواف وهو اول طواف يقدم يقدم به الحاج والمعتمر وهو اول طواف يفعله من يقدم بحج او عمرة يسن له ان يطبع وهو ان يضع رداءه تحت ابطه الايمن
وطرفيه على عاتقه الايسر. هذا هو الاطباع ان يكشف كتفه الايمن في طوافه وكشف الكتف ليس سنة في كل الحج او العمرة كما يتوهمه كثير من الحجاج انما هو سنة فقط
زمن الطواف ولذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتبع في غير طوافه صلى الله عليه وسلم بل انما الطبع في الطواف فقط فيسن ان يطبع وهو
سنة في حق الرجال في قول جمهور العلماء سنة في حق الرجال في قول جمهور العلماء وخالف في ذلك الامام مالك فلم يره سنة لا في الطواف ولا في غيرها
والصواب ما عليه الجمهور لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه الاطباع في طوافه واما السنة الثانية في هذا الطواف وهو طواف العمرة وطواف القدوم بالنسبة للمفرد والقارن الرمل
والرمل هو الاسراع في المشي مع مقاربة الخطى هو الاسراع في المشي مع مقاربة الخطى والاطباع والرمل سنة في حق الرجال دون النساء فلا يستحب للنساء رمل ولا يجوز ولا يجوز لهن الطباع
والمشروع للطائف ان يبتدأ في طوافه من الحجر الاسود وهذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه. ان المشروع للطائف ان يبدأ طوافه من الحجر الاسود وينتهي به فان كل من وصف طواف النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في حجه وعمرته ذكر بدائته من الحجر الاسود وانتهاءه
والبداءة من الحجر الاسود في الطواف شرط في صحته ترتل لصحة الطواف في قول جمهور العلماء فلو بدأ بالطواف من الباب او

الملتزم او من اي جهة اخرى غير الحجر الاسود لم يصح طوافه
في قول جمهور العلماء ويجب عليه ان يبدأ الطواف من الحجر الاسود وينتهي اليه ويسن في اول في اول الطواف ان يستلم الحجر الاسود ان يستلم الحجر الاسود فان استلام الحجر الاسود
والركن اليماني سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من سنن الطواف بالاجماع وصفة الاستلام ان يمسح بيده الحجر الاسود ويقبله هذا اعلى صور الاستلام فان لم يتمكن من الجمع بينهما المسح باليد
والتقبيل فيمسح بيده الحجر الاسود ويقبل يده. هذي المرتبة الثانية فان لم يتمكن من هذا انتقل الى المرتبة الثالثة وهي ان يستلم الحجر بشيء في يده كعصا مثلا وهذا الان في زماننا لا سيما في وقت الزحام متعذر لكن فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استلم الحجر بمحجل عصا في يده
وقبل المحجل هذه الصورة الثالثة الصورة الرابعة من سور استلام الحجر ان يشير اليه ان يشير اليه بيده اليمنى ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى الحجر بشيء في يده
هذه اربع مراتب لاستلام الحجر وهي مرتبة في الاستحباب على الامكان ان تمكن من الاولى وهو المسح باليد وتقبيل الحجر فهذا اكمل الصور لم يتمكن فانه يمسح بيده ويقبل يداه. ان لم يتمكن
استلمه بشيء في يدي وقبل ذلك الشيء ان لم يتمكن اشار بيده ويجزئه ذلك. واعلم ان كل هذا سنة. فلو لم يفعله الطائف طواف صحيح لو لم يشر بيده لو لم يستلم فان طوافه صحيح لان ذلك سنة ويسن مع الاستلام التكبير ان يقول
الله اكبر لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم يمضي الطائف على يمينه جاعلا البيت عن يساره ويطوف من وراء الحجر فاذا جاء الى الركن اليماني
وهو اخر الاركان قبل الحجر الاسود شرع ان يستلمه بيده ان يمسحه بيده لكن هذا ركن يختلف عن الحجر الاسود بانه لا يشرع فيه الا الاستلام باليد فلا يستحب تقبيله
ولا الاشارة اليه ولا التكبير عنده بل يستلم بيده دون تكبير لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم تكبير ولم ينقل عنه سوى الاستلام باليد المسح باليد فان لم يتمكن مظى
دون اشارة والسبب في تخصيص الركن الذي فيه الحجر الاسود بالتقبيل والاشارة والتكبير انه مبني على قواعد ابراهيم وهذا يشترك مع الركن اليماني لكنه يزيد عليه ان فيه الحجر الاسود
ففظيلته من جهتين انه مبني على قواعد ابراهيم والثاني ان فيه الحجر الاسود ولهذا خص بمزيد فضل من جهة تقبيله ومن جهة التكبير عنده ومن جهة الاشارة اليه ومن جهة وجوب البداءة في الطواف من عنده
فلا يبدأ من عنده من عنده فلا يبدأ الطواف من غيره وقد ورد في فضل استلام الحجر الاسود والركن اليماني احاديث كثيرة من امثالها ما جاء عن ابن عباس في المسند والسنن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليبعثن الله الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق يشهد على من استلمه بحق قد جاء كذلك
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال ان مسح الحجر الاسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطا هذا امثل ما جاء من النصوص في فضل استلام الحجر الاسود والركن اليماني. وليعلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم ذلك وتبعه اصحابه تعظيما لسنته صلى الله عليه وسلم. والا فهو حجر لا يظر ولا ينفع فمن اعتقد انه تشفى به الامراض او تحل به الكربات
او تنال به المرغوبات من اجابة دعاء ونحوه بمسه ومسحه فهذا لا دليل عليه وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
فنحن نتبع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولا نحدث شيئا خلاف ما كان عليه صلى الله عليه وعلى اله وسلم ويشرع للطائف ان يشتغل بكثرة ذكر الله عز وجل
ودعائه لا سيما ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فان هذا الدعاء ذكره الله عز وجل في ادعية قاصد البيت الحرام بالحج وكذلك العمرة فانه
قد قال تعالى ومن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
نار وقد جاء فيما رواه احمد وابو داوود من حديث عبد الله ابن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
فيشرع ان يكثر من الدعاء لا سيما هذا الدعاء وكذلك يشرع ان يكثر من ذكر الله تسبيحا وتحميدا وتمجيدا وليسأل الله من خيري الدنيا والاخرة. وقد جاء عن عبدالرحمن بن عوف

وسعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهما انهما كانا يقولان في الطواف ربي قني شح نفسي ربي قني شح نفسي فقيل لهما في ذلك فقال رضي الله تعالى عنهما ان الله تعالى يقول
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون. فليدعوا المؤمن بما يسر الله تعالى له من خير ولا بأس بان يتلو شيئا من القرآن فان جمهور العلماء على ان ذلك جائز
وذهب بعض اهل العلم الى انه محدث فلا يقرأ الطائف شيئا من القرآن وهو مذهب الامام مالك رحمه الله والصواب انه لا بأس بقراءة القرآن لكن دون جهر كما هو مذهب جماهير العلماء
وليتحرك طائف ان يكون البيت عن يساره في كل طوافه فان ما يفعله بعض الناس من استقبال البيت في حال الطواف احيانا او ما يفعله بعض من يقود جماعات في الطواف من ان من انه يمشي
يجعل البيت عن يميني يستقبل جماعته ليعلقنهم الدعاء ويطوف فهذا طوافه لا يصح لانه مخالف لطواف النبي صلى الله عليه وسلم في قول جماهير العلماء ومثله من طاف منكسا بدأ بالحجب الركن اليماني لكن ذهب عن يساره فجعل البيت عن يمينه هذا لا يصلح
كل هذا مما ينبغي ان يراعيه الطائف كما ينبغي ان يراعي الا يفصل ويقطع طوافه بقاطع طويل اما لو قطعه في عارض قصير فانه لا يؤثر ذلك على صحة طوافه
كما لو احدث مثلا واراد ان يجدد وضوءا فوجدده عاد من قريب فانه لا بأس بذلك او اقيمت الصلاة فصلى فان ذلك لا يؤثر على صحة طوافه فاذا فرغ من الطواف
شرع له ان يتوجه الى المقام فان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من طوافه اتجه الى المقام وتلا قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ويسن
ان يصلي ركعتين يجعل المقام بينه وبين البيت ويخفف في هاتين الركعتين يقرأ في الاولى يقول يا ايها الكافرون وبالثانية بقل هو الله احد فان لم يتيسر له الصلاة عند المقام
فانه يصلي حيث تيسر له من الحرم لا سيما في اوقات الزحام فان قصد هذا المكان يترتب عليه مشقة وعناء يشق على نفسه ويؤذي غيره فالطائفون احق بالمطاف من المصلين
ولذلك ينبغي ان يصلي بعيدا عن هذا المكان وان جعل المقام بينه وان كان عن بعد فقد اتى ببعض المقصود على ان من العلماء من يقول ان قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى المقام يشمل كل
اماكن العبادة التي تعبد فيها ابراهيم لربه جل في علاه وهذا احد قولي المفسرين لكن فيما يتعلق بركعتي الطواف لا خلاف بين العلماء انه يسن ان تكون في هذا الموضع ان تيسر
للطائف ان يأتي اليه ويصلي ركعتين ثم اذا فرغ سن له سن له ان يرجع الى الحجر فيستلمه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في زماننا فيه عسر لا سيما في ايام المواسم
وعليه فان السنة اذا فرغ من هذا ان يتوجه الى المسعى ليأتي بالسعي بعد فراغه من ركعتي الطواف وركعتا الطواف سنة في قول جمهور العلماء فلو تركهما لم يؤثر ذلك على حجه ولا على عمرته ولا على صحة طوافه
لكنه ينبغي ان يحرص عليهما. وذهب الامام ابو حنيفة الى ان هاتين الركعتين واجبتان والصواب ما عليه الجمهور من انا هاتين الركعتين مستحبتان وهما سنة مؤكدة هذا ما يتصل في الاعمال المتعلقة بالطواف
نعم والسعي بين هذا الطواف عفوا هذا الطواف تقدم انه ركن في حق المعتمر وهو سنة في حق المفرد والقارن سنة في حق المفرد والقارن. اما المتمتع وهو من جاء بعمرة فطوافه ركن من اركان العمرة لا تصح عمرته الا به. نعم
بعد ذلك السعي يقول ثانيها السعي بين الصفا والمروة يشرع للحاج والمعتمر اذا فرغ من ركعتي الطواف ان يتوجه الى الصفا بين الصفا والمروة سبعة اشواط مبتدأ بالصفا. ويسن ان يقرأ قوله تعالى
المروة من شعائر الله. فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم ويقول ابدأ بما بدأ الله به. فاذا وقف على الصفا استقبل البيت وكبر الله وهلل ودعا. ثم يسعى بين
الصفا والمروة ذهابه شوط ورجوعه شوط. ويسرع السعي بين العلمين الاخضرين. فاذا بلغ المروة استقبل البيت وصنع كما صنع على الصفا وينتهي سعيه بالمروة والسعي واجب من واجبات الحج والعمرة في اصح اقوال اهل العلم. وهذا السعي سعي الحج للمفرد وسعي الحج والعمرة
للقارن ثالثا الحلق او التقصير. السعي هو ثاني الاعمال التي يشتغل بها من اتى الى البيت الحرام بحج او عمرة فان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من الركعتين عاد الى البيت وقبله
ثم خرج الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم
هذه الاية يخبر الله تعالى فيها ان الصفا والمروة وهما جبلان يحيطان بالبيت من جهة المشرق وهما اقرب الجبال الى البيت الصفا

جبل صغير في اصل جبل ابي قبيس والمروة جبل يقابله في الجهة الاخرى من جهة الشمال
باصل جبل قعيقعان وهما الاخشبان اللذان يعرفان في مكة جبلان عظيمان الصفا والمروة من شعائر الله اي من اعلام دينه وهذا يدل على مشروعية المجيء اليهما تعبدا لله عز وجل في السعي بينهما
فهما من اعلام الدين التي حفظها الله عز وجل وشرعها لعباده المؤمنين. ولذلك قال فمن حج او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي ان يسعى ما بينهما فيسمى السعي بينهما طوافا
ثم قال فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم تاكر عليم شاكر لمن اطاعه بفعل ما امر عليم بمن يستحق الاثابة وليعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الاية
عند مقدمه على الصفا معلما الامة مشروعية المجيء الى الصفا للسعي بينه وبين المروة وقرأ هذه الاية ثم قال ابدأ بما بدأ الله به ابدأ بما بدأ الله به والذي بدأ الله به ذكرا في القرآن ما هو الصفا او المروة
الصفا ان الصفا والمروة فبدأ بما بدأ الله به وكان الصفا جبلا فعلى النبي صلى الله عليه وسلم الجبل حتى رأى البيت واستقبله ورفع يديه كالداعي فليس على الصفا اشارة كما يفعله كثير من الناس يشير
المشروع ان يرفع يديه على صفة الدعاء ويكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثة ويهلل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده نصر عبده
اعز جنده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو بما شاء فانه من مواطن اجابة الدعاء كما ذكر ذلك غير واحد من اهل العلم ثم يكبر ثلاثا كما فعل اولا وهو مستقبل البيت
ويهلل التهليل السابق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده ونصر عبده وعز جنده وهزم الاحزاب وحده
ثم يدعو بما شاء ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا دعاء دعاء خاص ثم يكبر ثلاثا ويهلل فيكون كم تكبير تم التكبير تسع تكبيرات وثلاث تهليلات
وموضعان للدعاء ثم ينزل الى المروة ثم ينزل المسعى متجه الى المروة فاذا جاء بطن الوادي وهو المنطقة المنخفظة بين الجبلين. طبعا اليوم ما في بطن وادي لانه كل المنطقة مساواة على مستوى واحد
لكن علم بطن الوادي بالعلامات الخظر فيسعى بين العلمين اي يشتد جاريا بين العلمين اشتد جاريا بين العلمين لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقد جاء عن قوله لا يقطع الابطح وهو بطن الوادي الا شدا
اي الا جري فكان يجري حتى يدور به ازاره صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاذا جازه رقى الى المروة حتى اذا علا في مكان يرى البيت اليوم ما يمكن رؤية البيت من جهة المروة لوجود البناء لكن يستقبل جهة الكعبة
ويرفع يديه كما رفعها في الصفا ويصنع كما صنع للصفا من التكبير والتهليل والدعاء مكررا ثم ينصرف عائدا الى الصفاء ذهابه شوط وعوده شوط في قول عامة العلماء وجماهيرهم. ومن قال ان الذهاب والمجيء شوط
فهو خطأ وغلط فقد خطأه العلماء وغلطوه الذهاب شوط والمجيء شوط وعليه فانه يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة وقد جاء عن عبد الله بن مسعود وغيره دعاء رب اغفر وارحم انك انت الاعز الاكرم. فلو قال ذلك
فانه حسن ولو قال غير ذلك من الادعية فكله مشروع فهو محل ذكر ودعاء وليلح المؤمن على الله عز وجل في الدعاء في هذا الموضع فانه من مواطن اجابة الدعوات
وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم السعي على ثلاثة اقوال فذهب جماعة من اهل العلم الى انه ركن من اركان الحج والعمرة وقال اخرون انه واجب من واجباتهما وقال اخرون انه سنة
هذه ثلاثة اقوال في حكم السعي واقرب هذه الاقوال ان السعي بين الصفا والمروة من واجبات الحج والعمرة وذلك ان الله تعالى قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعي وهذا هذان الدليلان استدل بهما القائلون بركنية الحج والعمرة. لكن قال ابن قدامة رحمه الله ان هذه الادلة تدل على وجوب
الحج والعمرة لكن على لزوم فعل الحج والعمرة لكن لا تدل على انه ركن فيهما يعني في الحج والعمرة قال ابن قدامة رحمه الله ان الاية والحديث يدلان على لزوم
السعي بين الصفا والمروة لكن لا يدلان على انه اي السعي ركن فيهما بل غاية ما يدلان عليه انه واجب لا انه لا يتم الحج والعمرة الا به وهذا هو الصواب
ثم بعد ذلك اذا فرغ من السعي بوصوله الى المروة لا يشرع له فيما يظهر استقبال البيت ولا التكبير ولا التهليل لان هذا يشرع في اوائل الاشواط لا في ختمها فيما يظهر والله اعلم
ثم ذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق اخر اعمال العمرة وهي الحلق والتقصير فقال ثالثا الحلق او التقصير. يشرع الحلق او التقصير

للمعتمر بعد فراغه من السعي. والحلق افضل من التقصير
وبأحدهما يحصل التحلل من العمرة. اما ان كان الحاج مفردا او قارنا فإنه لا يحلق ولا يقصر قبل كل يوم لا حرب والحلق او التقصير واجب من واجبات الحج والعمرة
اجمع اهل العلم على انه يشرع للحاج يوم النحر او المعتمر بعد السعي ان يحلق رأسه او يقصر فالحلاق والتقصير مشروع لمن جاء البيت بحج او عمرة قال الله تعالى المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين
رؤوسكم ومقصرين لا تخافون وقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم والمقصرين وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع
والحلق والتقصير الحلق او التقصير واجبان من واجبات الحج والعمرة. في قول جماهير العلماء والواجب في الحلق ان يعم جميع الرأس كذلك التقصير فلا يكفي ان يأخذ جانبا من الرأس لان الله تعالى لما ذكر الحلاقة والتقصير اظافه الى مجموع الرأس فقال يدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم فاظاف الحلاقة الى كل الرأس وكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك التقصير. كما يشرع ان يفعل ذلك بعد فراغه من السعي مباشرة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. واما
الحاج اما المفرد والقارن فانه لا يقرب رأسه بعد فراغه من السعي بل يمهل حتى يأتي يوم النحر ويحلق بعد رميه جمرة العقبة ونحره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي ان شاء الله غدا عصرا ومغربا صفة الحج بالتفصيل. آآ اما النساء فلا يشرع فيه
بحقهن الا التقصير واما الحلاق فانه لا حلاقة على التقصير كما جاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وقدر تقصير النساء قد قدر انملة يعني قدر ما تلفه المرأة من شعرها على
انملة وهذا هو السنة فلو كان دون ذلك او اقل فانه لا حرج في ذلك وبه يتحقق التحلل من العمرة بالنسبة للمعتمر واما اه وكذلك بالنسبة للحاج في يوم النحر
هذا ما يتصل باعمال العمرة وما يتصل مقدمة اعمال الحج بالنسبة للقارن والمفرد